يجوز في الهبة قبل القبض ولا يجوز في الوصية
قبل القبض لكن بعد القبول وموت الموصي ويجب الاستبراء
في الصغيرة والكبيرة والآيسة سواء كان الانتقال من امرأة
او صبي او خصي ويجب الاستبراء بالكتابة اذا عادت الى
الرق بالعجز وكذا لو اشترى زوجته في احد الوجهين
واذا زوجها في وجه ولو اشترى مجوسية او وثنية او
مرتدة فاستبراؤها بعد الاسلام ولو اشترى معتدة
او مزوجة فاستبراؤها بعد العدة والطلاق ومن زال
الفراش عن الامة الموطوءة او المستولدة بالعتق او بموت السيد
وجب الاستبراء ومن اراد تزويج الجارية الموطوءة فلا يجوز
له ذلك حتى يستبرئها ومن اعتق مستولدة واراد ان ينكحها في مدة الاستبراء م
فالاظهر جوازه كما لو وطئها بالشبهة واراد ان ينكحها ويجوز
الاعتماد في قولها انها حاضت فلتحلف على ذلك **الركن الثاني**
الشاهدان فلا يجوز النكاح الا بحضور شاهدين عدلين
مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين عاقلين لقوله تعالى واشهدوا مقبولي الشهادة للزوجين م

شهيدين من رجالكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل نكاح
لم يحضره اربعة فهو سفاح الخاطب والولي والشاهدان الموصوفان وعلى
مقبولي الشهادة للزوجين ليسا بعدوين ولا ابنين ولا ابوين
ولا يجوز ان يكونا ابني احد الزوجين فيجوز ان يكونا مستوري العدالة
دون مستوري الرق فان بان كون الشاهدين فاسقين عند العقد
تبين البطلان على قول لكن اذا تبين بحجة او تذكرا لا باقرار المستور
فاذا اعترف احد الزوجين بكونهما فاسقين عند العقد لم ينعقد
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكفي شهادة رجل وامرأتين وعند
مالك رحمة الله عليه يكفي الاعلان **الركن الثالث** العاقدان وهما
الزوج والولي فالزوج البالغ العاقل مخير بين ان يعقد بنفسه
وبين ان يوكل من يعقد له والاحب ان لا يزيد على امرأة واحدة
ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز له ان يقبل العقد لنفسه وغير البالغ
يزوجه الاب او الجد فقط فلا يزوجه باكثر من امرأة واحدة
في احد الوجهين ولا يزيد على مهر المثل والمجنون الكبير الذي يفيق
في وقت لم يزوج الا باذنه وان كان لا يفيق ولكنه محتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)